

قانون عدد 57 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق النهوض بالصادرات.

ويحمل المعلوم :

- على منتجي الطماطم على أساس الكميات المباعة لوحدات التحويل،

- على مستغلي وحدات تحويل الطماطم على أساس الكميات المباعة.

الفصل 2 - يضبط مبلغ المعلوم وكيفية توزيعه بين الصناديق المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2001.

الفصل 3 .

1 - يستخلص المعلوم المستوجب على منتجي الطماطم عن طريق خصم من المورد يقوم به مستغلو وحدات التحويل على المبالغ الراجعة لفائدة المنتجين.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2 - يستخلص المعلوم المستوجب على مستغلي وحدات تحويل الطماطم كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على المبالغ المستخلصة بدون موجب نفس القواعد المعمول بها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2001

زين العابدين بن علي